

سنن البيهقي الكبرى

41 - ما أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن نا مسلم يعني بن إبراهيم ثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال Y إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال امسحه بماء وإنما أراد سلمان Bه وأه أعلم أن الريق لا يطهر الدم الخارج منه بالحك وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي A قال له يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن بن المسيب عن عمار وعلي بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع